فان قلت كان حق الكلام ان يقدم وصية الاقارب نظرا الى ترجمة الباب قلت
قال الاكمل يجوز ان يقال الواو لاتدل على الترتيب وان يقال فعل ذلك اهتماما
بامر الجار والله تعالى اعلم وهذا عند ابي حنيفة وعندهما الملاصق وغيره
سوا لابي حنيفة انه لما تعذر صرفه الى الجميع الا ترى انه لا يدخل فيه جار المحلة
وجار الاراضي وجار القرية وجب صرفه الى اخص الخصوص وهو الملاصق وجه
الاستحسان وهو قولهما ان جار الرجل من يسكن محلته ويجمعهم مسجد
المحلة لان الكل يسمون جارا عرفا وشرعا قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد ففسر بكل من سمع النداء وقال الشافعي رحمه الله
تعالى الجار اربعين دارا من كل جانب لقوله صلى الله عليه وسلم حق الجار
اربعون دارا هكذا وهكذا قلنا هذا ضعيف عند اهل النقل فلا يمكن
الاحتجاج به ويستوي في الجار الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي
لان الاسم يتناول الكل ويدخل فيه العبد الساكن عنده لان مطلق هذا الاسم
يتناوله ولا يدخل عندهما والارملة تدخل لان سكناها مضاف اليها ولا
تدخل التي لها بعل لان سكناها غير مضاف اليها وانما هي تبع فلم يكن جارا
حقيقة كذا في تبيين الكنز وفي العناية قال محمد في الزيادات وينبغي على قياس
قول ابي حنيفة ان يدخل السكان تحت الوصية من الجيران الملاك وغيرهم
وان كانوا لا يملكون المسكن ومن كان مالكا ولم يكن ساكنا لا يدخل قال ابو
بكر بن شاهوية هذه كرخانية على محمد في مذهب ابي حنيفة وليس كذلك
فانه بنى هذا الحكم على استحقاق الشفعة وهي للملاك انتهى وصهر الى الرجل لما
وهو بكسر الصاد المهملة كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها واعمامها واخوا
واخواتها وغيرهم بشرط موته اي الموصي وهي اي عرسه منكوحته او معتدته
من رجعي فيه لانها لو كانت في عدة من طلاق باين لا يستحقها وان ورثت
منه بان يكون الطلاق في المرض ذكره في العناية ثم قال الزيلعي قوله لان الرجعي
لا يقطع النكاح والباين يقطعه وقال الحلواني الاصهار في عرفهم كل ذي رحم
محرم من نسائه الذي يموت هو وهن نساؤه اي في عدة منه وفي عرفنا ابو
المراة وامها ولا يسمى غيرهما صهرا وختنه اي الرجل والجمع اختان زوج
كل ذي رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وخالاته لان الكل يسمى ختنا وكذا
كل ذي رحم محرم من ازواجهن وقيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول
الا ازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد واهله اي الرجل زوجته
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كل من يعولهم وتضمهم
نفقته لقوله تعالى وائتوني باهلكم اجمعين له ان الاسم حقيقة في
الزوجة قال الله تعالى وسار باهله ويقال تاهل فلان كذا في
شرح الوقاية واستثنى الزيلعي مماليكه قال ولابي حنيفة ان الاسم

حقيقة

حقيقة يشهد للزوجة يستعمل في ذلك النص والعرف قال الله تعالى
وسار باهله وقال لاهله امكثوا ومنه قوله تاهل ببلدة كذا والمطلق
ينصرف الى الحقيقة المستعملة انتهى قلت قال الاكمل في الاستدلال بهذه
الاية نظر لانه خاطب بلفظ الجمع بقوله امكثوا والمراة لا تخاطب بذلك
والجواب انه لم ينقل انه كان معه احد من اقاربه او اقاربها ممن ضمهم
نفقته فان كان معه من الارقا احد لم يدخل فيه بالاتفاق على ان الحقائق
لا يستدل عليها لان طريق معرفتها السماع كما عرف في الاصول وانما استشهد
بالاية تانيسا فان ثبت ان ما في الاية ليس على معنى الحقيقة لا ينافي
مطلوبه كالايات التي استدل بها وقوله فلان تاهل ببلدة كذا هو
المسوغ الدال على الحقيقة لتبادر الفهم اليه واله اهل بيته لان الال القبيلة
التي ينسب اليها يدخل فيه من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له
في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير
والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد
من قرابة امه لانهم لا ينسبون الى ابيه وانما ينسبون الى ابائهم فلا تدخل
من جنس احد ومن اهل بيت اخر لان النسب يعتبر من الاباء وجنسه
اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه فصار كاله بخلاف قرابته
حيث تدخل فيه جهة الاب والام لان الكل يسمون قرابته فلا يختص بشي منهم
وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه فيكون حكمه كحكمه في جميع ما
ذكرنا ويدخل فيه الاب والجد لان الاب اصل بالنسب والجد اصل نسب
ابيه وقال في الكافي لو كان الاب الاكبر حيا لا يدخل تحت الوصية لان
الوصية للمضاف لا للمضاف اليه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها
لا يدخل ولدها لان ولدها ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه من قوم
ابيها ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد
المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها
فحينئذ يدخل لانه من جنسها وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه
او لانسابه فهي اي الوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا
يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا هذا عند ابي
حنيفة وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام وان لم
يسلم بعد ادراك الاسلام او اسلم على ما اختلف فيه المشايخ وفائدة
الخلاف كما في تبيين الكنز تظهر في مثل ابي طالب وعلي اذا اوصت الوصية
لاقرباء احد من اولاد علي من اكتفى بادراك الاسلام صرفه الى اولاد ابي
طالب ومن شرط اسلامه صرفه الى اولاد علي لا غير ولا يدخل اولاد عبد
المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام لهما ان الاسم يتناول الكل لان لفظة
القريب حقيقة للكل اذ هي مشتقة فيكون اسما لكل من قامت به فيتناول

Copyright © King Saud University